

Distr.
GENERAL

S/RES/1267 (1999)
15 October 1999

مجلس الأمن



القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥١
المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، لا سيما قراراته ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبيانات رئيسه عن الحالة في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، واحترامه لتراثها الثقافي والتاريخي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ولا سيما التمييز ضد النساء والفتيات، وللزيادة الكبيرة في الإنتاج غير المشروع للأفيون، وإذ يشدد على أن استيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين وأحد الصحفيين في مزار الشريف يشكل انتهاكات صارخة للمعايير الدولية الثابتة،

وإذ يشير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهاب ولا سيما التزامات الأطراف في تلك الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين أو محاكمتهم،

وإذ يدين بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية، لا سيما المناطق التي يسيطر عليها الطالبان، لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية، وإذ يعيد تأكيد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماع له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان، ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية،

وإذ يحيط علماً بقرار الاتهام الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية ضد أسامة بن لادن ورفاقه، والذي يشمل، في جملة أمور، تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي بكينيا وفي دار السلام بتنزانيا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، والتآمر لقتل مواطنين أمريكيين خارج الولايات المتحدة، وإذ يلاحظ أيضا طلب الولايات المتحدة الأمريكية من الطالبان تسليمهم لتقديمهم إلى المحاكمة (S/1999/1021)،

وإذ يقرر أن عدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد تصميمه على ضمان احترام قراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يصر على أن تمثل الجماعة الأفغانية المعروفة بالطالبان، التي تسمى نفسها أيضا "إمارة أفغانستان الإسلامية" امتثالا فوريا لقراراته السابقة وأن تكف، على وجه الخصوص، عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم استخدامها الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين، أو الإعداد لأعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنيها أو تنظيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة؛

٢ - يطالب الطالبان بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسؤولة في البلد الذي وجه إليه قرار الاتهام أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يقوم بإعادته إلى ذلك البلد، أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يتم فيه إلقاء القبض عليه وتقديمه فعليا إلى العدالة؛

٣ - يقرر أن تفرض جميع الدول في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه، ما لم يكن المجلس قد قرر من قبل، استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن الطالبان قد امتثلت امتثالا كاملا بالالتزام الوارد في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يقرر كذلك بأن تقوم جميع الدول، من أجل إنفاذ الفقرة ٢ أعلاه، بما يلي:

(أ) عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها إذا كانت تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان أو أي طرف لصالحها، وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أدناه، ما لم توافق تلك اللجنة مسبقا على الرحلة الجوية المعنية لأسباب إنسانية بما في ذلك الفرائض الدينية مثل أداء مناسك الحج؛

(ب) تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من أي كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه، وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أدناه، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها، للطالبان، أو

بما يحقق مصلحة الطالبان أو أي كيان تملكه الطالبان أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما تأذن به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية:

٥ - يحث جميع الدول على التعاون في الجهود المبذولة لاستيفاء المطلب الوارد في الفقرة ٢ أعلاه، وللنظر في اتخاذ تدابير إضافية ضد أسامة بن لادن ورفاقه:

٦ - يقرر أن ينشئ وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) السعي للحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها بهدف تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه تنفيذاً فعالاً؛

(ب) النظر في المعلومات التي توجه إليها نظرها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه والتوصية باتخاذ التدابير الملائمة رداً على ذلك؛

(ج) تقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأن أثر التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك الآثار الإنسانية؛

(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه، والقيام، حيثما يكون ذلك ممكناً، بتحديد الأشخاص أو الكيانات التي تفيد التقارير بارتكابهم هذه الانتهاكات؛

(هـ) تخصيص الطائرات والأموال أو الموارد المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه من أجل تسهيل تنفيذ التدابير المفروضة في تلك الفقرة؛

(و) النظر في طلبات الإعفاء من التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه كما هو منصوص عليه في تلك الفقرة؛ والبت في منح الإعفاء من هذه التدابير فيما يتعلق بالمدفوعات التي يؤديها اتحاد النقل الجوي الدولي (الآياتا) إلى سلطات الطيران في أفغانستان نيابة عن خطوط الطيران الدولية مقابل خدمات المراقبة الجوية؛

(ز) بحث التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٩ أدناه؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول التقيد بأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه؛

- ٨ - يطلب إلى جميع الدول التحقيق مع الأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها الذين ينتهكون التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه وفرض العقوبات الملائمة؛
- ٩ - يطلب إلى جميع الدول التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه وهي تضطلع بمهامها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار؛
- ١٠ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريراً إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه خلال ٣٠ يوماً من بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه، بشأن التدابير التي اتخذتها بهدف تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه تنفيذاً فعالاً؛
- ١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛
- ١٢ - يطلب إلى اللجنة المنشأة في الفقرة ٦ أعلاه أن تقرر، على أساس توصيات الأمانة العامة، الترتيبات المناسبة مع المنظمات الدولية المختصة، والدول المجاورة وغيرها، والأطراف المعنية بهدف تحسين رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه؛
- ١٣ - يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه، المعلومات الواردة من الحكومات والمصادر العامة بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه، كيما تنظر فيها اللجنة؛
- ١٤ - يقرر إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ أعلاه إذا قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن ما يفيد بأن الطالبان قد أوفت بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ١٥ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى، وفقاً لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تحقيق التنفيذ الكامل لهذا القرار؛
- ١٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

— — — — —